


# الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



الاحكام القانونية لتحريم التعذيب

(مسودة قانون تحريم التعذيب)

المحامي معن ادعيس

دائرة مراقبة التشريعات والسياسات الوطنية

على المستوى الدولي، ثمة إقرار دولي بحظر التعذيب، عبرت عنه الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عام 1984. وعلى المستوى الوطني، نص القانون الأساسي المعدل للسلطة الوطنية الفلسطينية لعام 2003 على أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وأن السلطة الوطنية ستعمل دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان، ومنع كذلك إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، وأوجب أن يعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة، وقرّر بطلان كل قول أو اعتراف يؤخذ من أي إنسان تحت تأثير التعذيب.

كما أن الوسيلة التشريعية التي يمكن من خلالها وضع تلك النصوص الدستورية موضع التنفيذ وإعمال أحكام الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني الوطني في هذه الآونة، إنما يكون بإدماج أحكام تلك الاتفاقيات والمواثيق والعهد بصورة عامة، والاتفاقيات والعهد المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة بصورة خاصة، في التشريعات الفلسطينية.

وفي إطار التوجه التشريعي الجديد للسلطة الوطنية للتقنين التشريعي لموضوع التعذيب، ناقش المجلس التشريعي الفلسطيني مشروع قانون لـ"منع التعذيب للموقوفين والمحتجزين والمسجونين" بالقرءة العامة في العام 2000، وقد تطرق هذا المشروع لتجريم افعال التعذيب التي قد تمارس بحق المحتجزين لدى الجهات المختصة بهدف الحصول منهم على اعترافات بالجرائم التي قد يكونوا ارتكبوها، إضافة الى بعض الاحكام المتعلقة بإعادة تأهيل الاشخاص الذين تعرضوا لتعذيب.

غير أن المجلس التشريعي لم يعتمد هذا المشروع، وذلك لتقديراته أن قانون العقوبات الذي سيتم وضعه لاحقاً من شأنه أن يعالج هذا الموضوع، ولا حاجة لان يُفرد له قانون خاص.

أُنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59) عام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003

المقر الرئيسي - مكتب الوسط - رام الله : هاتف: 2986958 / 2960241 / 2987536 972 2 2987211 فاكس: 2264 ، ص.ب. 2987211 972 2

مكتب الشمال : هاتف: 972 9 2335668 فاكس: 97292366408

مكتب الجنوب : هاتف: 972 2 2750549 ، 0097222295443 فاكس: 0097222211120 / 00972222746885

مكتب غزة: هاتف: 0097282824438 فاكس: 0097282845019

Email: [piccr@piccr.org](mailto:piccr@piccr.org)

Web Page: [www.piccr.org](http://www.piccr.org)

وفي مشروع قانون العقوبات المقر بالقراءة الأولى في العام 2003 عرّف القانون التعذيب في الفصل الثالث عشر منه المعنون بـ"سوء معاملة الموظفين لأفراد الناس" بأنه:

"لأغراض أحكام هذا الفصل يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أو نفسياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات، أو على اعتراف معاقب عليه، بشأن فعل ارتكبه أو يشتبه بأنه ارتكبه هو أو أي شخص آخر، أو تخويله، أو إرغامه هو أو أي شخص آخر على ذلك، ويعد تعذيباً أيضاً الألم أو العذاب الناتج عن ممارسة التمييز أي كان نوعه، أو الذي يوافق أو يجرى عليه أو يسكت عنه موظف عام أو أي شخص آخر يتصرف بمقتضى صفته الرسمية، ولا يعد تعذيباً الألم أو العذاب الناشيء أو الملازم لعقوبات أوقعت حسب القانون وكذلك الألم أو العذاب الذي يكون نتيجة عرضية لها".

أما التصرفات والأفعال الأخرى الماسة بالحق في السلامة الشخصية، ولا تندرج ضمن مفهوم التعذيب المعرّف أعلاه، فهي أقل خطورة من أفعال التعذيب، ولا تستحق العقوبة المقررة للتعذيب، وإنما تفرض عليها عقوبة أقل حدة.

كما جرّم مشروع القانون:

- (1) كل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة أمر بتعذيب شخص أو حرّض على تعذيبه أو حرّض على تعذيبه أو وافق أو سكت على ذلك، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.
- (2) وإذا نشأ عن التعذيب إصابة المجني عليه بجرح بالغ أو عاهة مستديمة، تكون العقوبة السجن المؤقت.
- (3) وإذا أفضى التعذيب إلى موت المجني عليه تكون العقوبة الإعدام.

وجرّم مشروع القانون كذلك أفعال مرتكبي الجرائم الأخرى الماسة بالحق في سلامة الجسد، ولكنها لم ترق إلى مستوى أفعال التعذيب، على النحو التالي:

"كل موظف عام أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه أو بعقوبة لم يحكم بها عليه، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات".<sup>1</sup>

وكذلك نص على أن:

"كل موظف عام استعمل القسوة مع احد الافراد اعتمادا على وظيفته بأن مس بشرفه أو أحدث آلاما ببدنه يعاقب بالحبس.

<sup>1</sup> انظر المادة 304 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المقر من المجلس التشريعي بالقراءة الأولى بتاريخ 2003/4/14.

من جهة أخرى، تضمن مشروع قانون الدستور الفلسطيني نصين حول حظر "التعذيب" مستخدماً مصطلح تعذيب، الأول عام يوفر حماية لكل إنسان من أفعال التعذيب، حيث نص على أنه: "للإنسان الحق في الحماية من الأذى أو المعاملة القاسية أو إخضاعه للتعذيب أو لعقوبة لا إنسانية تحط من كرامته".

والنص الثاني خاص بالأشخاص المتهمين الذين يتم القبض عليهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. "لا يجوز إخضاع المتهم لأي إكراه أو تعذيب، ... الخ".<sup>2</sup>

هذه بالإضافة إلى نصوص أخرى تضمنها مشروع الدستور خاصة بتوفير الحماية لكل إنسان من أية أفعال تمس بجسده.<sup>3</sup>

<sup>2</sup> المادة 38 من مشروع قانون الدستور الفلسطيني لسنة 2000.

<sup>3</sup> نص قانون العقوبات في الفصل الثالث عشر على تجريم سوء معاملة الموظفين لأفراد الناس على النحو التالي:

مادة (303)

1. لأغراض أحكام هذا الفصل يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أو نفسياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات، أو على اعتراف معاقب عليه، بشأن فعل ارتكبه أو يشتبه أنه ارتكبه هو أو أي شخص آخر، أو تخويله، أو إرغامه هو أو أي شخص آخر على ذلك، ويعد تعذيباً أيضاً الألم أو العذاب الناتج عن ممارسة التمييز أياً كان نوعه، أو الذي يوافق أو يحرض عليه أو يسكت عنه موظف عام أو أي شخص آخر يتصرف بمقتضى صفته الرسمية، ولا يعد تعذيباً الألم أو العذاب الناشئ أو الملازم لعقوبات أوقعت حسب القانون وكذلك الألم أو العذاب الذي يكون نتيجة عرضية لها.
2. كل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة أمر بتعذيب شخص أو حرّض على تعذيبه أو وافق أو سكت على ذلك، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.
3. وإذا نشأ عن التعذيب إصابة المجني عليه بجرح بالغ أو عاهة مستديمة، تكون العقوبة السجن المؤقت.
4. وإذا أفضى التعذيب إلى موت المجني عليه تكون العقوبة الإعدام.

مادة (304)

كل موظف عام أمر يعاقب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه أو بعقوبة لم يحكم بها عليه، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

مادة (305)

كل موظف عام دخل اعتماداً على وظيفته مسكن أحد الأفراد بغير رضاه في غير الأحوال المبينة في القانون، أو دون مراعاة القواعد والإجراءات القانونية، يعاقب بالحبس.

مادة (306)

كل موظف عام استعمل القسوة مع أحد الأفراد اعتماداً على وظيفته بأن مس بشره أو احدث ألاماً بيدنه يعاقب بالحبس.

مادة (307)

كل موظف عام أوجب على أحد الأفراد عملاً في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك أو استخدم شخصاً بطريق السخرة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

مادة (308)

كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته لإكراه أحد الأفراد بغير حق على أن يبيع ماله أو أن يتصرف فيه أو أن ينزل عن حق له سواء كان ذلك لمصلحة الموظف نفسه أو لمصلحة غيره، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز ضعف قيمة المال محل الجريمة، والعزل من الوظيفة.

وفي العام 2010 وضعت وزارة العدل الفلسطينية مسودة لمشروع قانون آخر للعقوبات نصت فيه من جديد على تجريم فعل التعذيب، وكان النص الذي تضمنه في هذا الشأن افضل وأشمل من النص الذي تضمنه مشروع قانون العقوبات السابق، حيث تبنى المشرع تعريف التعذيب كما ورد في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لعام 1984، حيث شمل التعريف معاقبة كل من يأمر بالتعذيب ومن يمارسه ومن يتستر عليه ودون الأخذ بتبرير الفعل بأنه تم بناءً على أوامر عليا، فالتعذيب الجسماني أو النفسي وسوء المعاملة والمعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية جريمة يعاقب عليها القانون الفلسطيني حسب مشروع قانون العقوبات هذا، تأكيداً وتفصيلاً لما ورد في القانون الأساسي.

### رؤية الهيئة المستقلة لحقوق الانسان حول:

### للنظام القانوني الذي يحكم موضوع التعذيب<sup>4</sup>.

بينت المراجعة القانونية للاحكام القانونية الوطنية المتعلقة بالتعذيب في العام 2009، رؤية الهيئة المستقلة لحقوق الانسان للاحكام القانونية التي يجب أن تحكم موضوعات التعذيب الذي قد تقع من الاشخاص المكلفين بإنفاذ القانون والتي تعمل على إعمال المعايير الدولية في هذا الشأن في التشريعات الوطنية. وقد بينت هذه المراجعة الحاجة الى مراجعة جملة من التشريعات الوطنية بهدف ادماج معايير حقوق الانسان المتعلقة بتحريم التعذيب، ونعرضها في قسمين، الاول خاص باستنتاجات واستخلاصات حول النظام القانوني الوطني للتعذيب، والثاني توصيات واقتراحات حول الإجراءات التشريعية اللازمة لاستكمال عملية إعمال اتفاقية مناهضة التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني

القسم الاول: استنتاجات واستخلاصات حول النظام القانوني الوطني للتعذيب.

### أولاً: حول الأحكام الدستورية المتعلقة بالتعذيب

بمراجعة القانون الأساسي للسلطة الوطنية الصادر في العام 2003، نجد أنه تضمن عددا من النصوص المتعلقة بحماية الإنسان من أي اعتداء يقع عليه، فنص على أن جميع حقوق الإنسان وحياته الأساسية، بما فيها الحق في السلامة الشخصية، ملزمة وواجبة الاحترام، ونص كذلك على عدم جواز

<sup>4</sup> للمزيد من التفصيل راجع التقرير القانوني الذي وضعته الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في العام 2009 بعنوان: مراجعة قانونية للاحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني.

إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، وألزم بأن يعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة. كما نص على بطلان أي أقوال أو اعترافات تصدر عن أشخاص تحت تأثير الإكراه أو التعذيب. واعتبر أن الاعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية عنها بالتقادم، وألزم السلطة الوطنية بدفع تعويض عادل لمن وقع عليه ضرر جراء أي اعتداء على هذه الحقوق والحريات. **لكن ومع** تقدم النصوص المذكورة إذا ما عملت في التنفيذ، يبدو أن مشروع دستور فلسطين لعام 2000 أعطى اهتماما أكبر بالأفعال التي تمس بجسد الإنسان عندما تقع من موظفين رسميين، عندما أفرد لهذه الحالة نصا خاصا، مختلفا عن النص العام الذي حظر أفعال "الإكراه أو التعذيب" التي يمكن أن تقع على الأفراد.

### ثانيا: بخصوص الأحكام المتعلقة بزيارات أماكن الاحتجاز

بعد قراءة أهم الأحكام القانونية الوطنية التي تخول بعض الشخوص والجهات بزيارة وتفقد والدخول إلى أماكن الاحتجاز الرسمية في أراضي السلطة الوطنية، ومراجعتها مع الأحكام القانونية في الاتفاقية والمواثيق الدولية ذات العلاقة، يلاحظ ما يلي:

1. ليس هناك نص قانوني واضح في النظام القانوني الفلسطيني ينص على تشكيل آلية وطنية واضحة، يُنَاط بها صلاحية الزيارات الدورية وغير الدورية أو الفجائية أو المستمرة بهدف الحد من عمليات التعذيب التي قد تقع في أماكن الاحتجاز.

2. ليس هناك سند قانوني واضح وصريح، يعطي الحق في زيارة كافة الأماكن التي يتم احتجاز الأفراد فيها، بغض النظر سواء كانت هذه الأماكن معترف بها قانونا أو غير معترف بها، معن عنها أو غير معن عنها. كما أن النصوص القانونية الموجودة بهذا الخصوص في النظام القانوني الفلسطيني تكاد تكون خاصة بأماكن الاحتجاز القانونية فقط، وبشكل ضمني للأماكن الأخرى. هذا بالإضافة إلى أن المصطلح المستخدم في النظام القانوني الفلسطيني لا يتحدث عن زيارة شاملة وزيارة دورية وزيارة غير دورية وزيارة فجائية، وإنما فقط استخدمت مصطلحات كـ"دخول" أو "تفقد" أماكن الاحتجاز المعن عنها. وقد لا تسعف الصيغ المستخدمة في التشريعات الوطنية بهذا الشأن في الاستفادة من فكرة الزيارات من أجل الحد الأمثل من وقوع حالات تعذيب في هذه الأماكن.

3. أن كافة المخولين بالزيارة هم من الموظفين الرسميين، وليس هناك أي أساس قانوني يسمح لأي جهة أخرى غير رسمية بزيارة الأماكن التي يتم احتجاز الأفراد فيها كمؤسسات المجتمع المدني، ولا سيما الحقوقية منها. كما أنه لا يوجد نص صريح يسمح بزيارة هذه الأماكن للآلية الدولية المعنية بقضايا التعذيب في الأمم المتحدة، والتي نصت عليها الاتفاقية أو البروتوكول الاختياري الملحق بها.

4. اختلفت الغاية المقصودة من تفقد أماكن التوقيف من تشريع إلى آخر. فمثلاً، ضيق قانون الإجراءات الجزائية من هدف الزيارة وحصرها في "التأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية"، في حين أن الغاية من تفقد مكان الاحتجاز في قانون السلطة القضائية هو "التحقق من تطبيق ما تقضي به القوانين والتأكد من تنفيذ أحكام المحاكم وقرارات النيابة العامة". كذلك اختلفت هذه القوانين في الفئات التي سمحت لها بتنفيذ زيارات لأماكن الاحتجاز.

5. حوّل مشروع قانون الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان المُقر من المجلس التشريعي بالقراءة العامة في العام 2005، الهيئة المذكورة بزيارة السجون ومراكز التوقيف ودور رعاية الأحداث، غير أنه لم يمنح الهيئة صفة الآلية الوطنية المختصة بزيارات أماكن الاحتجاز بعامة بالشكل الذي تحدثت عنه المواثيق الدولية ذات العلاقة، ولم يمنحها صلاحية عامة بالرقابة على كافة أماكن الاحتجاز، ولم يفصل في أحكام الزيارات، ولم ينص على حقها في زيارة هذه الأماكن في أي وقت، وصلاحياتها في تنفيذ زيارات شاملة أو جزئية، زيارات دورية أو غير دورية، زيارات مربوطة بزمن محدد من السابق أو زيارات فجائية.

### ثالثاً: بخصوص الأحكام المتعلقة بالشروط الواجب توفرها في الأشخاص الذين يتم اختيارهم للعمل مع المحتجزين

بعد مراجعة الأحكام القانونية الوطنية التي تحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص الذين تتطلب وظائفهم أن يقوموا باحتجاز أشخاص، على ضوء الأحكام القانونية الدولية في ذات الإطار، يلاحظ أن هذه الأحكام قد حددت الشروط الواجب توفرها في أعضاء النيابة العامة، غير أنها لم تضع شروطاً خاصة بالموظفين الآخرين (لا سيما أعضاء الضابطة القضائية) الذين يتعاملون مع محتجزين، وإنما ظلوا خاضعين فقط للشروط العامة للأشخاص الذين يختارون للخدمة العسكرية بصورة عامة.

### رابعاً: بخصوص الأحكام المتعلقة بالإعلان عن أماكن الاحتجاز.

على المستوى العملي، هناك مراكز إصلاح وتأهيل تم إنشائها بالاستناد إلى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وتم الإعلان عنها كمراكز إصلاح وتأهيل معترف بها قانوناً ويجوز التوقيف فيها. وهناك سند قانوني لأماكن التوقيف التي تتبع الإدارة العامة لجهاز الأمن الوقائي، إذا اتبعت الإجراءات القانونية السليمة في الإعلان عن هذه الأماكن في القرار بقانون الخاص بجهاز الأمن الوقائي لعام 2007، التي اشترطت أن يحدد وزير الداخلية أماكن التوقيف "الثابتة" الخاصة بالجهاز. لكن في المقابل، هناك عشرات أماكن التوقيف "الثابتة" أو "غير الثابتة" غير القانونية التي تتبع جهاز الأمن الوقائي أو جهاز

المخابرات العامة أو جهاز الاستخبارات العسكرية أو النيابة والقضاء العسكري التي لم يحددها وزير الداخلية كأماكن توقيف قانونية، وليس هناك نص قانوني يتحدث عن إجراءات قانونية خاصة بالإعلان عنها، كأماكن احتجاز قانونية ومصرح بها.

وبهذا، تظل هذه الأماكن خاضعة للأحكام الدستورية والقانونية العامة، الخاصة بأماكن الاحتجاز، ولا سيما الأحكام الواردة في القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية والتي تشترط في حجز الحرية أن تكون في الأماكن المخصص لذلك والمحددة في القوانين الخاصة بالسجون. علما بأن قانون السجون يتعلق فقط بمراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" التابعة لجهاز الشرطة.

#### **خامسا: بخصوص الأحكام المتعلقة بحق المحتجزين في تقديم الشكاوى.**

تضمن القانون الأساسي حكما عاما ينص على حماية الحرية الشخصية للأفراد بصورة عامة، وما يمكن فهمه من هذا النص، وفي إطار حمايته للحرية الشخصية، انه يضمن لجميع المحتجزين حقهم في اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها حماية حريتهم الشخصية، بما في ذلك حقهم في تقديم شكاوى، أيا كان احتجازهم قانوني أو غير قانوني، في أماكن احتجاز قانونية أو غير قانونية. غير أن القانون الوحيد الذي تضمن أحكاما صريحة خاصة بحق المحتجزين في تقديم شكاوى هو قانون مراكز الإصلاح والتأهيل السجون التابعة لجهاز الشرطة فقط، ولا يوجد تنظيم قانوني لاماكن الاحتجاز الأخرى التابعة لغير جهاز الشرطة، أو حتى النظارات التي لا تندرج ضمن مفهوم "مراكز الإصلاح والتأهيل السجون" التي ينطبق عليها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل. هذا بالإضافة إلى النص المماثل للنص المذكور أعلاه الموجود في قانون الإجراءات الجزائية، الذي يعطي الحق لكل موقوف أو نزيل الحق في أن يتقدم بشكوى كتابية أو شفوية للنيابة العامة، وحق النيابة ورؤساء محاكم البداية والاستئناف في الاتصال بأي موقوف والاستماع منه عن أي شكوى يبديها لهم.

#### **سادسا: بخصوص الأحكام المتعلقة بتجريم أفعال التعذيب.**

ليس هناك تعريف قانوني للتعذيب في التشريعات الوطنية الفلسطينية، وليس هناك تنظيم قانوني وطني شامل للتعذيب الذي يمكن أن يقع من موظفين رسميين على الأشخاص الذين يحتجزونهم في التشريعات النافذة، رغم أن هناك نصا جيدا في ق. ع. 36 يسمح بمعاقبة الموظف لرسومي الذي يعرض شخصا للقوة أو للعنف بغية الحصول منه أو من شخص آخر على اعتراف أو معلومات. كما أن هناك توجه من المشرع الفلسطيني لوضع تعريف للتعذيب في مشروع قانون العقوبات الذي اقره المجلس التشريعي

بالقراءة الأولى في العام 2003، إلا أن هذا التعريف ابتعد عن التعريف الذي تضمنته الاتفاقية من عدة جوانب وهي:

1. بمراجعة نص مشروع قانون العقوبات المقر بالقراءة الأولى مع نص الاتفاقية المحدد للمقصود بالتعذيب، يلاحظ أنه لم يجرم فعل التعذيب، وإنما جرّم فعل التحريض على التعذيب أو السكوت عنه أو الموافقة عليه، وسأوى في العقوبة المفروضة على هذه الأفعال. من ناحية أخرى، لا يوجد في مشروع القانون نص عقابي صريح على تجريم أفعال الأطباء الذين قد يقدمون خدمات معينة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأشخاص الرسميين، قد تعينهم في الحصول على اعترافات أو معلومات من الأشخاص الذين يحتجزونهم.

2. جرّم مشروع القانون أفعال الألم الجسدي والنفسي التي تمارس على الشخص بقصد الحصول على معلومات أو اعتراف قانوني منه أو من شخص ثالث، ولم يجرّم أفعال الألم الجسدي والنفسي التي يقصد منها معاقبة الشخص الذي يتعرض لها، بخلاف الاتفاقية التي جرّمت هذا النوع من الأفعال التي يقصد منها العقاب، وليس فقط الحصول على اعتراف أو معلومات.

3. لم يجرّم المشروع صورة أخرى من صور الألم الجسدي أو النفسي التي جرّمتها الاتفاقية، وهي الألم الجسدي والنفسي الذي يمارس على الشخص ليس لأخذ اعتراف أو معلومات منه أو من شخص ثالث، وليس بقصد معاقبته، وإنما ذلك الألم الجسدي أو النفسي الذي يمارس على الشخص من منطلق تمييزي، كمثل تعريضه للألم الجسدي أو النفسي لأنه أسود، أو لأنه يتبنى معتقدا مخالفا لمعتقد من يمارس أفعال الألم الجسدي أو النفسي عليه. علما بأن النص الوارد في مشروع القانون يقصد صورة أخرى مختلفة تماما عن صورة التعذيب التي جاءت بها الاتفاقية بهذا الصدد، فالصورة التي جرّمتها الاتفاقية هي صورة الألم الجسدي أو النفسي الذي يمارس على الشخص، ليس لأخذ اعتراف أو معلومات منه أو من غيره، وليس لعقابه، وإنما لغايات تمييزية بحتة، كالأمتلئة سالفة الذكر.

**وفيما يتعلق بالأحكام القانونية العقابية النافذة بشأن جريمة التعذيب، يلاحظ ما يلي:**

4. لم يعرّف النظام العقابي النافذ في أراضي السلطة الوطنية جريمة التعذيب كجريمة مستقلة بذاتها اسمها "جريمة التعذيب"، لكنه عرّف أفعال أخرى ماسة بسلامة الجسد الإنساني، تندرج في مجملها في المفهوم العام للتعذيب الذي قصدته الاتفاقية، لكنها لا تغطي كافة الأفعال التي تندرج ضمن المعنى الواسع المقصود "بالتعذيب" في الاتفاقية. كما أن هذه النصوص لا تحمل الفلسفة الحديثة لفكرة التعذيب المجرم الذي يمكن أن يمارسه موظف عام أو من هو في حكم الموظف العام، ويكون القصد منه الحصول على "اعتراف" من متهم، هذا مع اختلاف قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية عنه في قطاع غزة.



5. بمقارنة النص العقابي على جريمة العنف والشدة التي ترتكب بقصد خاص وهو الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، النافذ في الضفة الغربية مع النص العقابي النافذ في قطاع غزة، نجد أن النص الوارد في القانون الأخير كان أكثر قرباً من النص الوارد في الاتفاقية. فقد جرم ق.ع.36 أفعال استعمال القوة أو العنف الذي يمارسه موظف في الخدمة العامة، وليس فقط النص العام الذي يجرم أفعال الإيذاء الجسدي التي يمارسها الشخص العادي، وهذا ما لم يشترطه ق.ع.60. كما تحدثت ق.ع.36 عن نوع محدد من العنف الذي يمارسه الموظف العام، وهو العنف الذي يمارسه بقصد الحصول على اعتراف من الجاني أو من أحد أفراد عائلته أو بقصد الحصول على معلومات من الجاني أو من أحد أفراد عائلته، في حين اشترط ق.ع.60 أن تكون الغاية هي الحصول على إقرار، وهناك فرق كبير من الناحية القانونية بين "الإقرار" المذكور و"الاعتراف". وجرم كذلك ق.ع.36 الأفعال التي يقصد بها الموظف الاستبداد أو المس بحقوق الأشخاص مسيئاً بذلك استعمال سلطته، ولا يكون الهدف منها بالضرورة الحصول على اعتراف.

6. مع أفضلية النص الوارد في ق.ع.36 على النص الوارد في ق.ع.60، إلا أن هذا النص، فضلاً عن أنه غير نافذ إلا في جزء من أراضي السلطة الوطنية (قطاع غزة)، فإنه ظل قاصراً عن شمول كافة الأفعال والظروف والأوصاف التي عالجتها الاتفاقية في كثير من المسائل، وأهمها: (1) أن الصيغة التي تضمنها هذا النص قد لا تغطي الصيغة التي تضمنتها الاتفاقية، خصوصاً وأن الفلسفة الحديثة التي انطلقت منها الاتفاقية في صياغة نصها المتعلق بالتعذيب في العام 1984، بالتأكيد، سوف تكون مختلفة عن الفلسفة القديمة التي انطلق منها المشرع في صياغة النص الوطني الذي يجرم أفعال العنف والشدة التي يمارسها الموظف العام، (2) إن المصطلحات التي استخدمها هذا القانون للتعبير عن تجريمه لأفعال الشدة الممارسة من قبل موظف عام على جسد شخص يحتجزه، لا تتناسب مع الخطورة الجرمية لهذه الأفعال بحسب ما عبرت عنه الاتفاقية، إضافة إلى أنها لا تعبر صراحة عن تجريمها لأفعال القوة والعنف الجسدي والنفسي التي يمكن أن تقع على الشخص المحتجز (3) إن هذا القانون يتحدث عن أفعال العنف التي تُرتكب بقصد الحصول على اعتراف أو على معلومات من المحتجز أو أحد أفراد عائلته، في حين أن الاتفاقية تتحدث عن مفهوم أوسع للشخص الآخر الذي يراد من التعذيب الحصول على اعترافه أو معلومات منه، حيث استخدمت الاتفاقية مصطلح "الشخص الثالث"، وليس فقط أحد أفراد عائلة المحتجز، (4) أن هذا القانون كان قاصراً عن شمول الأفعال الماسة بالجسد عندما يكون السبب وراء هذه الأفعال هو التمييز أي كان نوعه، (5) أن الأفعال التي يجرمها هذا القانون لم تشمل كافة الأفعال التي تضمنتها الاتفاقية التي فرضت ذات العقوبة على إثبات الفعل أو التحريض أو الموافقة عليه أو سكوت الموظف الرسمي عن غيره من الموظفين الذين يرتكبون أفعال تعذيب، في حين أن القانون ميّز بين الفاعل والمحرض.

7. تضمن كل من ق. ع. 60 (المادة 61) و ق.ع.36 (المادة 19) نصا عاما يشير إلى أن أي إنسان يعتبر مسؤولا جزائيا عن أفعاله المخالفة للقانون، حتى وان كان تنفيذه لها قد تم بناء على أمر ممن تجب عليه إطاعته.

#### سابعا: بخصوص الأحكام المتعلقة بالاعتراف تحت تأثير التعذيب.

بمراجعة الأحكام القانونية الوطنية المتعلقة بالاعتراف القانوني السليم ومقارنتها بالالتزامات الدولية، ولا سيما المذكورة في الاتفاقية محل المراجعة، نجد أن القانون الأساسي المعدل للسلطة الوطنية وقانون الإجراءات الجزائية نصا على عدم صحة الاعتراف الذي يتم انتزاعه من المتهم بعد ممارسة الإكراه أو التعذيب عليه وعدم جواز استخدامه في المحكمة، واشترطا في الاعتراف حتى يجوز استخدامه أن يكون قد صدر طواعية واختياراً، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد، أو وعيد. وبهذا، فإن التشريعات الوطنية تكون قد انسجمت مع الاتفاقية عندما نصت على عدم صحة الاعتراف الذي يؤخذ من الأشخاص بالإكراه سواء المادي أو المعنوي، ولا يحتاج النظام القانوني الفلسطيني لأية تعديلات في هذا الشأن.

#### ثامنا: بخصوص الأحكام المتعلقة بالمساءلة التأديبية عن أفعال التعذيب.

بمراجعة التشريعات الوطنية، على ضوء ما فرضته الاتفاقية، فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بمحاسبة الموظفين الرسميين إداريا عن أفعال التعذيب التي قد يرتكبونها، إلى جانب العقوبات الجزائية والمدنية التي يمكن أن تفرض عليهم، يلاحظ أنها احتوت على جملة من الأحكام التشريعية التي يمكن أن يُستند لها في محاسبة الموظفين الرسميين أو من في حكمهم إداريا عن ما يرتكبونه من أفعال تعذيب، ولا سيما في قانون الخدمة في قوى الأمن لعام 2005، وقانون الخدمة المدنية بالقدر الذي تكمل فيه أحكام هذا القانون ما جاء فيه قانون الخدمة في قوى الأمن المذكور.

#### تاسعا: بخصوص الأحكام المتعلقة بتعويض المتضررين من أفعال التعذيب.

بعد قراءة الأحكام المتعلقة بالتعويض عن التعذيب في الاتفاقية والأحكام ذات العلاقة بذلك في النظام القانوني الفلسطيني، يلاحظ أن القانون الأساسي للسلطة الوطنية تضمن نصا خاصا يشير إلى ضرورة حصول الشخص الذي يتعرض للتعذيب (أو ذويه)، على يد الموظفين الرسميين، على تعويض عادل، غير أن السلطة الوطنية لم تضع نصا قانونيا لاحقا لهذا النص الدستوري الذي كفل الحق في المطالبة بالتعويض، وإنما ظل الأمر خاضعا للأحكام العامة التي تسمح لكل متضرر من جريمة، أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء ذلك.

عاشرا: بخصوص الأحكام المتعلقة بواجب الدولة في إعادة تأهيل ضحايا التعذيب.

لا يوجد في النظام القانوني الوطني أية نصوص تفرض على السلطات الحاكمة واجب إعادة تأهيل الأشخاص الذين قد يتعرضون للتعذيب أو إساءة المعاملة من قبل موظفيها أو من هم في حكم الموظفين.

الحادي عشر: بخصوص الأحكام المتعلقة بالاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية في قضايا التعذيب.

لا يوجد في النظام القانوني الفلسطيني النافذ في قطاع غزة نص يعطي المحاكم الفلسطينية هناك صلاحية عالمية في جرائم التعذيب ولا في غيرها من الجرائم. كما أن قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية، وإن كان أفضل من نص القانون النافذ في قطاع غزة بهذا الشأن، إلا أنه قيد المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية في مجال الصلاحية العالمية التي منحها لها، عندما اشترط في جواز محاكمة أي أجنبي متهم بارتكاب جريمة خارج الأراضي الفلسطينية، ويوجد على أرض فلسطينية، بما في ذلك الجرائم التي تمس بالسلامة الجسدية كالتعذيب، توفر شرطين: الأول، وهو أن يكون هذا الأجنبي مقيما في الأراضي الفلسطينية، فلا يجوز محاكمة أجنبي وجد في فلسطين لكن ليس له مكان إقامة فيها. والشرط الثاني، أن لا تكون دولته قد طلبت استرداده، فإذا كانت دولته قد طلبت استرداده، فإنه لا يجوز للقضاء الفلسطيني محاكمته.

وفضلا عن عدم وجود توجه رسمي في مشروع قانون العقوبات المقر من المجلس التشريعي بالقراءة الأولى في العام 2003، لمنح المحاكم الفلسطينية صلاحية عالمية في محاكمة أي أجنبي يكون فاعلا أو محرزا أو شريكا في جريمة تعذيب تحديدا، فإن مشروع القانون تراجع للخلف في منح القضاء الفلسطيني صلاحية عالمية بالمقارنة مع قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية، والذي يسمح بمحاكمة كل أجنبي وفق الشروط المذكورة أعلاه.

الثاني عشر: بخصوص الأحكام المتعلقة بالتعاون القضائي وتسليم المجرمين في قضايا التعذيب.

بمراجعة الأحكام القانونية الفلسطينية النافذة المتعلقة بتسليم المجرمين مع الأحكام الواردة في الاتفاقية، يلاحظ ما يلي:

1. في الوقت الذي نص فيه القانون الأساسي على احترام السلطة الوطنية للمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وضرورة سعيها دون إبطاء للانضمام لهذه الاتفاقيات، بما فيها الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف بمحاكمة أو تسليم المتهمين بالتعذيب، نجد أنه قد حذر تسليم الفلسطيني في كافة الظروف والأحوال لأي دولة أخرى. كما أنه لم يتضمن نصا عاما يلزم السلطة الوطنية بتسليم المجرمين الذين يوجدون على أرضها، بخلاف السائد حاليا، وبخلاف التوجه الدولي الحالي الذي يحاول جاهدا

تكريس فكرة التعاون الدولي على مكافحة الجريمة بكافة السبل والوسائل، والتي من بينها مسألة تسليم المجرمين بصورة عامة، لا سيما في الجرائم الماسة بسلامة الجسد.

2. اختلف قانون تسليم المجرمين في الضفة الغربية في الجرائم التي ينص على وجوب تسليم المجرمين فيها عن القانون النافذ في هذا الشأن في قطاع غزة، لا سيما وأن القانون النافذ في قطاع غزة لم يتضمن نصا واضحا نستدل منه على وجوب تسليم المجرمين في الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية. وبصورة عامة، تضمن قانون الإجراءات الجزائية لعام 2001 جملة من الإجراءات والضمانات الأخرى لحماية المتهم/ الموقوف/ المحتجز من أية إجراءات قد تمس بحق الإنسان في سلامته الجسدية، كعدم إجازته تنفيذ مذكرات الإحضار بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدورهما، واشتراطه إعادة اعتماد هذه المذكرات من مصدرها، حتى يجوز تنفيذها. ومنع القانون القاضي من توقيف أي شخص لا يكون ماثلا أمامه، إلا إذا اقتنع القاضي بالاستناد إلى بيانات طبية انه يتعذر إحضاره أمامه، بسبب مرضه.

في الختام، وبمراجعة عميقة لمشروع القانون المتعلق بحماية الموقوفين والمحتجزين والمسجونين من التعذيب، الذي رده المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته المنعقدة بتاريخ 2000/5/17، وكذلك كافة مسودات التشريع الأخرى التي احتفظت بها لجنة الرقابة وحقوق الإنسان واللجنة القانونية في المجلس التشريعي، يظهر أنها لم تشمل على تغطية شاملة للأحكام القانونية المتعلقة بالتعذيب التي تضمنتها رزمة من التشريعات النافذة في أراضي السلطة الوطنية، وسبق وأن عالجتها اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984.

القسم الثاني: توصيات واقتراحات حول الإجراءات التشريعية اللازمة لاستكمال عملية إعمال اتفاقية مناهضة التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني.

تتجه الفلسفة التشريعية الحديثة إلى تحديد الأحكام التشريعية الجديدة المراد إضافتها إلى النظام القانوني في الدولة ابتداءً، ومن ثم البحث فيما إذا كان بالإمكان إضافة هذه الأحكام إلى رزمة من التشريعات النافذة، أو أن يتم وضع قانون مستقل يشتمل على هذه الأحكام. وبمراجعتنا الشاملة لنظامنا القانوني النافذ المفعول في أراضي السلطة الوطنية بشأن الأحكام المتعلقة بموضوع التعذيب على ضوء ما جاءت به الاتفاقية. فقد وجدنا أن الوسيلة المناسبة لوضع نظام قانوني متكامل يحظر التعذيب، ويضع الأحكام القانونية التي تحد من التعذيب أو تعالج الآثار المترتبة عليه، فيما لو وقع، هو بأن يتم إدراج جملة الأحكام القانونية الجديدة في هذا الشأن في رزمة من القوانين النافذة المفعول في النظام القانوني الفلسطيني، وليس بوضع قانون خاص يحظر التعذيب، ولا سيما القوانين التالية: (1) القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية، (2) قانون السلطة القضائية، (3) قانون العقوبات العامة النافذ في الضفة الغربية والقانون النافذ في قطاع غزة، (4) قانون الإجراءات الجزائية، (5) قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون"، (6) قانون المخابرات العامة، (7) القرار بقانون المتعلق بالأمن الوقائي، (8) قانون الخدمة في قوى الأمن، (9) قانون تسليم المجرمين في الضفة الغربية والقانون النافذ في قطاع غزة. كما يستدعي هذا الأمر مراجعة تلك القوانين ذات العلاقة كرزمة واحدة، وليس بشكل جزئي، لان بناء نظام قانوني لحظر التعذيب يستدعي بالضرورة مراجعة كافة التشريعات ذات العلاقة بالتعذيب، وليس جزء منها فقط.

#### أولاً: حول الأحكام الدستورية المتعلقة بالتعذيب.

في إطار تطوير الإطار القانوني المتعلق بالحماية الشخصية للإنسان، وإعمال أحكام الاتفاقية في النظام القانوني الفلسطيني، فإنه من الضروري أن يفرد النظام الدستوري الفلسطيني نصاً خاصاً يحظر الأفعال الماسة بجسد الإنسان عندما تقع هذه الأفعال من موظف رسمي، وأن ينص الدستور صراحة على تغليب العقوبات التي تفرض على هذه الفئة من المجرمين. إضافة إلى ضرورة النص على أن تضمن السلطة إنصاف المتضررين من أفعال التعذيب بصورة عامة، وليس فقط التعويض، حتى تشمل واجب السلطة الوطنية في إعادة تأهيل المتضررين من أفعال التعذيب. وكذلك الإشارة في الدستور إلى ضرورة أن تمنح القوانين الوطنية صلاحية عالمية للمحاكم الوطنية في محاكمة المتهمين بجرائم التعذيب.

#### ثانياً: بخصوص الأحكام المتعلقة بزيارات أماكن الاحتجاز.

مما سبق، ومن كل ما جاء به البروتوكول الاختياري للاتفاقية والمواثيق والتشريعات الدولية المختلفة، وعلى ضوء مراجعتنا للأحكام القانونية الوطنية المتعلقة بزيارات السجون وأماكن الاحتجاز، فإن النظام القانوني الفلسطيني فيما يتعلق بزيارات أماكن الاحتجاز بحاجة إلى القيام بالإجراءات التشريعية التالية:

1. وضع أساس قانوني أو دستوري للآلية الوطنية المخولة بزيارة أماكن الاحتجاز، بما في ذلك آلية تعيين القائمين عليها، حدود مهامها والصلاحيات المنوطة بها، سلطاتها، تمويلها، وحصاناتها وامتيازاتها، واستقلاليتها عن الجهات الحكومية، وإعطائها صلاحيات وضع التعليمات الخاصة بإجراءات العمل فيها.
2. من أجل خفض التكاليف المالية التي قد تترتب على إنشاء الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب، وبسبب وجود هيئة وطنية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، وبما أن البروتوكول الاختياري للاتفاقية المعالج في دراستنا قد أشار إلى جواز أن تقوم بمهمة الآلية الوطنية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، فإنه من الضروري أن يتم تحويل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - ديوان المظالم، العاملة أصلاً، كهيئة وطنية لحقوق الإنسان، والتي أوجد القانون الأساسي للسلطة الوطنية الأساس الدستوري لها في المادة 31 منه، المهتمات الممنوحة للآلية الوطنية الخاصة بالتعذيب، وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.
3. ضرورة أن يشير التشريع الوطني إلى تركيبة متنوعة لأعضاء الآلية الوطنية المسؤولة عن زيارات أماكن الاحتجاز، بحيث تضم خبراء مستقلين عن سلطات الدولة، من المحامين والأطباء والمعالجين النفسيين والأشخاص ذوو الخبرة المهنية، وإدارات السجون ومؤسسات المعالجة النفسية والعضوية، وممثلين عن منظمات المجتمع المدني.
4. ضرورة أن يعترف التشريع بحق الآلية الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، ولا سيما العاملة في مجال حقوق الإنسان في زيارة كافة أماكن الاحتجاز زيارات شاملة أو محدودة، في أي وقت، حتى وإن كان دون علم مسبق، وتسجيل ملاحظاتها وتوصياتها وتبليغها لمن تراه مناسباً.
5. ضرورة مراجعة الأحكام القانونية المتعلقة بحماية سرية البيانات الشخصية من أجل ضمان حصول الآلية الوطنية ومنظمات المجتمع المدني على المعلومات واستعمالها.
6. ضرورة أن يقر التشريع الوطني بحق الآلية الوطنية ومنظمات المجتمع المدني في مقابلة موقوفين بحرية، ودون أي تنصت أو مراقبة على هذه المقابلات من أية جهة، مع إمكانية أن يقترح موظفي مكان الاحتجاز الذي تتم زيارته تقييد المقابلات لحماية الأمن الشخصي لموظفي الآلية الوطنية.
7. ضرورة تضمين التشريع الوطني نصاً يعطي الآلية الوطنية الحق في تحديد الجهات التي تسلمها تقاريرها عن زيارات أماكن الاحتجاز، والمدة التي يجب خلالها الرد على هذه التقارير.
8. ضرورة أن ينص التشريع الوطني على حق الآلية الوطنية في الاتصال والتواصل مع اللجنة الفرعية الدولية لمناهضة التعذيب، ومع أية جهات محلية أو دولية ذات علاقة.

ثالثاً: بخصوص الأحكام المتعلقة بالشروط الواجب توفرها في الموظفين الذين يتم اختيارهم للعمل مع المحتجزين.

بغرض الحد من أية أفعال ماسة بالجسد البشري قد يرتكبها الموظفين الرسميين الذين يتعاملون مع المحتجزين في أماكن الاحتجاز، فإنه من الواجب أن يتم وضع شروط خاصة في هذه الفئة من الموظفين، بالإضافة إلى الشروط العامة التي يتم اشتراطها في موظفي الخدمة العسكرية عموماً. كذلك فإنه من الواجب النص (مثلاً في قانون الشرطة) على وجوب تدريب وتأهيل هذه الفئة من الموظفين بغرض الحد من الانتهاكات التي يمكن أن تقع منهم في تعاملهم مع من يحتجزون من الأفراد، ولا سيما الانتهاكات الماسة بحقهم في السلامة الشخصية.

#### رابعاً: بخصوص الأحكام المتعلقة بالإعلان عن أماكن الاحتجاز.

من الضروري أن يتم العمل على دراسة الأسس القانونية المتعلقة بالإعلان عن الأماكن المخصصة لاحتجاز الأفراد في كافة الأحكام القانونية المتعلقة بهذا الشأن في النظام القانوني الفلسطيني، لا سيما وأن الأحكام القانونية الموجودة في هذا النظام تفرض واجب الإعلان عن أماكن الاحتجاز التي تكون تابعة لجهاز الشرطة فقط، علماً بأن عدد من أماكن الاحتجاز تتبع أجهزة أمنية أخرى (جهاز الاستخبارات العسكرية، وجهاز المخابرات، ... الخ)، وغالباً ما لا يوجد أساس قانوني واضح وصريح ينص على واجب الإعلان عن هذه الأماكن.

#### خامساً: بخصوص الأحكام المتعلقة بحق المحتجزين في تقديم الشكاوى.

من الضروري أن يتضمن النظام القانوني الفلسطيني حكم/ أحكام قانونية أو دستورية تسمح للمحتجزين بتقديم شكاوى، أيًا كانت الأماكن التي يحتجزون فيها قانونية أو غير قانونية، مخصصة للاحتجاز طويل المدى أو قصير المدى (النظارات)، وأيًا كان احتجازهم قانوني أو غير قانوني.

#### سادساً: بخصوص الأحكام المتعلقة بمساعدة الأجسام/الأشخاص الدولية الخاصة بمناهضة التعذيب.

في إطار واجب السلطة الوطنية الفلسطينية في مناهضة التعذيب، فإنه من الضروري أن يتضمن النظام القانوني الفلسطيني نصاً يفرض على الجهات الرسمية واجب اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسهيل مهمة الأجسام والأشخاص الدولية المعنية بمناهضة التعذيب، كلجان تقصي الحقائق ذات العلاقة بموضوع التعذيب، والمقرر الخاص بمنع ومناهضة التعذيب.

#### سابعاً: بخصوص الأحكام المتعلقة بتجريم أفعال التعذيب.

بغرض إعمال أحكام الاتفاقية في النظام القانوني الفلسطيني فإنه من الضروري:

1. أن يتبنى مشرع قانون العقوبات الفلسطيني تعريفاً للتعذيب، يتضمن كافة العناصر وصور أفعال الألم الجسدي أو النفسي التي جاءت في تعريف التعذيب الوارد في الاتفاقية.
2. وضع كافة الأحكام المتعلقة بجريمة التعذيب في مشروع قانون العقوبات، ليس في الجرائم الواقعة على الأشخاص الواردة في الكتاب الرابع من مشروع القانون، وإنما في الكتاب الثاني المتعلق بالجرائم المضرة بأمن الوطن والمصلحة العامة، وبشكل أدق في الفصل الأول المتعلق بالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة. وذلك لأن جريمة التعذيب تمس بالوظيفة العامة، وتفقد الأشخاص بعامة الثقة بالوظيفة العامة والموظف العام الذي يمثل الدولة، والمطلوب منها أن تحمي حقوق الإنسان، وليس أن تنتهكها.
3. تشديد العقوبة على الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية عندما تقع هذه الأفعال من موظف رسمي، بالمقارنة مع العقوبات التي تفرض على أفعال الإيذاء والضرر الواقعة من الأشخاص العاديين، ذلك أن الإمكانات المتوفرة للشخص الرسمي في احتجاز الأفراد، ولا سيما تلك المتوفرة في الصفة الرسمية التي يحملها، وقدرته المتأتمية من هذه الصفة على إبعاد من يحتجز عن أنظار الناس، والحيلولة بينه وبين أي مساعدة يمكن أن تقدم له من الغير، غالباً ما لا تتوفر للشخص غير الرسمي، ومن شأنها أن تسهل على الشخص الرسمي ارتكاب جريمة التعذيب.
4. ضرورة النص في قانون العقوبات على حظر قيام الأطباء باستخدام معارفهم ومهاراتهم الطبية في المساعدة على تعذيب أي إنسان أو إثيان أية أفعال تضر بالصحة أو الحالة البدنية أو النفسية له، وفرض عقاب مشدد عليهم في حال مخالفتهم لهذا الحظر.
5. ضرورة وضع نصوص في القوانين ذات العلاقة بالأمن، كقانون الشرطة، تنص صراحة على احترام مبادئ حقوق الإنسان كافة، وحظر استخدام القوة غير المبررة، وحظر استخدام وسائل التعذيب أو العنف الجسدي أو الإكراه بجميع صوره المادية والمعنوية.

### ثامناً: بخصوص الأحكام المتعلقة بالمساءلة التأديبية عن أفعال التعذيب.

ضرورة دراسة التشريعات النافذة في هذا الشأن من قبل مختصين في الشؤون المختلفة كالشأن القانوني والشأن الأمني، وخصوصاً الأحكام المتعلقة بالمساءلة الإدارية للموظفين الرسميين الذين يرتكبون أفعال ماسة بالجسد بحق من يحتجزونهم، والعمل على وضع الاقتراحات المناسبة لتعديل تلك التشريعات أو إضافة أحكام جديدة لها.



### تاسعا: بخصوص الأحكام المتعلقة بتعويض المتضررين من أفعال التعذيب.

بالإضافة إلى إدراج أحكام خاصة بالمساءلة الجزائية للموظفين الذين يرتكبون تعديبا، فإنه من الضروري أن يحتوى النظام القانوني الفلسطيني على أحكام خاصة بمساءلة الدولة مدنيا عن أعمال موظفيها، والاهم من ذلك هو أن يتم وضع إجراءات ميسرة لحصول المتضررين من أفعال التعذيب على تعويضات عادلة جراء ما أصابهم من ضرر نتيجة أفعال التعذيب أو أية أفعال أخرى ماسة بالجسد. وبصورة عامة، يتوجب على السلطة الوطنية العمل على وضع نظام قانوني متكامل للمطالبة بالتعويضات الناجمة عن قضايا التعذيب، على أن يتضمن هذا النظام كافة الأحكام الهامة ذات العلاقة، ولا سيما التالية:

- (1) السلطة مسؤولة مسؤولية كاملة عن أفعال التعذيب التي تقع من موظفيها على الأشخاص الذين يتم احتجازهم في أماكن احتجاز أو في العراء، وهي المكلفة بدفع تعويضات للمتضررين من التعذيب.
- (2) الأحكام الخاصة بالإجراءات المؤدية إلى حصول المجني عليه على تعويض الضرر الواقع عليه بأسلوب يتميز عن غيره من أساليب الوصول إلى التعويض، كأن يُنشئ المشرع لجانا قضائية للنظر في استحقاق المجني عليه للتعويض، وأن يرسم لهذه اللجان إجراءات عمل سريعة خالية من التعقيد.
- (3) وجود هيئة أو هيئات تتولى رفع الدعوى المدنية نيابة عن المجني عليه، كالجمعيات التي تتولى رعاية المسجونين وأسرهم، فقد يوجد بعض المجنى عليهم الذين لا يرفعون دعواهم المدنية بسبب عدم قدرتهم المالية أو خوفهم من ذلك.

### عاشرا: بخصوص الأحكام المتعلقة بواجب الدولة في إعادة تأهيل ضحايا التعذيب.

بالتبعية للتوصية السابقة المتعلقة بضرورة تضمين القانون الوطني نصوصا خاصا يجرم أفعال التعذيب وإساءة المعاملة التي قد يمارسها الموظفون الرسميين، فإنه من الضروري كذلك أن يتضمن القانون الوطني نصوصا صريحا يوجب على الدولة العمل على إعادة تأهيل المتضررين من أفعال التعذيب على المستويين النفسي والبدني.

### الحادي عشر: بخصوص الأحكام المتعلقة بالاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية في قضايا التعذيب.

ضرورة منح الصلاحية العالمية للمحاكم الفلسطينية في جرائم التعذيب على وجه الخصوص، بحيث يكون بإمكانها محاكمة كل متهم بارتكاب جريمة تعذيب أيا كان مكان ارتكابها أو جنسية المجني عليه فيها، طالما وجد هذا الجاني على إقليمها.

الثاني عشر: بخصوص الأحكام المتعلقة بالتعاون القضائي وتسليم المجرمين في قضايا التعذيب.

1. ضرورة تضمين القانون الأساسي نصا واضحا يلزم السلطة الوطنية بتسليم المجرمين أيا كان جنسيتهم أو جنسية المجني عليهم فيها أو المكان الذي ارتكبوا جرائمهم فيه، وخصوصا عندما تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم الماسة بجسد أو نفسية الإنسان، خصوصا عندما لم يتم محاكمتهم على الأرض الفلسطينية.

2. ضرورة توحيد الأحكام القانونية المتعلقة بتسليم المجرمين في النظام القانوني الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، بما ينسجم مع أحكام الاتفاقية والمواثيق الدولية المختلفة ذات العلاقة بتسليم المجرمين.

3. في حال اختيار الدولة محاكمة المتهم وعدم تسليمه أو انه لم يطلب احد تسلمه، فإنه يتعين على هذه الدولة أن تتبع في محاكمته نفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانونها الوطني. ويتوجب أن لا تختلف التشريعات الوطنية في معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال بين ما إذا وقع الفعل على أرضها أو انه وقع على أرض دولة أخرى.

وفي الختام، وفي طريقها للتحضير لقيام دولة فلسطينية كاملة السيادة، ومن أجل اتخاذ إجراءات تشريعية فعلية بشأن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي اعتادت على الموافقة عليها، دون أن يكون من حقها المشاركة في إعدادها، والمصادقة عليها، فإن السلطة الوطنية الفلسطينية مطالبة في هذه الأوقات، أكثر من أي وقت مضى، بالعمل على إدخال هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وما جاءت به من أحكام في نظامها القانوني النافذ المفعول في الأراضي الفلسطينية، وكذلك في كافة مسودات القوانين التي تعمل على إعدادها، ومن أهم الاتفاقيات ذات العلاقة بموضوع التعذيب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.